وزارة الزراعة

مركز البحوث الزراعية

مشروع أنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية S.P.F

كوم أوشيم – الفيوم

طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات النوذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع / عملية عمرة جسيمة لمبنى المعمل البيطرى المركزى
لمشروع أنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الأحد الموافق ١٦/١١/٢٠٢٥م

في تمام الساعة الثانية عشر صباحاً

طريق التعاقد (مناقصة عامة) رقم (٧)

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره ٣٥٦ جنيهاً شاملة ١٤% شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهاً لذوى الإعاقة ، ٥ جنيهاً لكبار السن

، ٥ جنيهاً طابع الشهيد

فقط وقدره(ثلاثمائه وستة وخمسون جنيها لاغير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٧٠٠٠٠ جنيه

فقط سبعون ألف جنيها مصريا لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الفاكس :

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

عنوان المحل المختار:

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الاداره

تعقد جميع الجلسات بمقر المشروع الكائن فى كوم أوشيم / الفيوم

التواصل : ٠٨٤-٢٢١٥٠١٣

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي :

١. القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢. اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣. القوانين واللوائح :التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.

٤. الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية.

٥. السلطة المختصة : السيد / وزير الزراعة

٦. السلطة المفوضة : السيد / رئيس مركز البحوث الزراعية

٧. بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨. لوحة الإعلانات : هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالمشروع

٩. العملية : عملية عمرة جسيمة لمبنى المعمل المركزي لمشروع أنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية

١٠. مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية المفعول (فئة سادسة أعمال متكاملة) .

١١. الجهة الإدارية الطارحة : الهيئة الهندسية بمركز البحوث الزراعية

١٢. الجهة الإدارية المستفيدة : مشروع إنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية

١٣. إدارة التعاقدات : ومقرها كوم أوشيم / الفيوم

١٤. الإدارة الطالبة / المستفيدة: قسم الإنتاج

١٥. العطاء / العرض : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكيلة أو المفوض عنه، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦. صاحب العطاء / العرض : كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧. مقدم العطاء / العرض : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهه الإدارية .

١٨. العطاء / العرض المستوفي : العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٩. العطاء / العرض الفائز : العطاء / العرض الأفضل شروطا والأقل سعراً (مقبول / مرفوض) والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠. المتعاقد : صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

٢١. المتعاقد من الباطن : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندس الإدارة

٢٢.مسئول إدارة العقد : من تراه السلطة المختصة مناسبا من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣.المهندس ممثل الجهة الإداري :الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤.مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥.مدة التنفيذ :المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦.لجنة فتح المظاريف :اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧.لجنة البت / الممارسة /الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨.الشروط : هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩.المواصفات :المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠.الرسومات :الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١.المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار :القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢.الموقع:المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك

٣٣.المستخلص الجاري :أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٤.المستخلص الختامي : المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندسي الإدارة

٣٥.الأعمال : الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦.الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧.الأعمال المؤقتة : كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨.المبالغ المحجوزة :مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح والحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩.التواطؤ :ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات /العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠.الاحتيال :أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو اي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١.الفساد :أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢.مجتمع الأعمال :المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد لعملية عمرة جسيمة لمبنى المعمل المركزي لمشروع أنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية كما تهدف إلى تلبية إحتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

مقدمه :

مشروع قومي على أرض محافظة الفيوم أنشأته وزارة الزراعة منذ عام ٢٠٠٠ وهو مشروع إنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية بمنطقة كوم اوشيم ويعد المشروع ضمن أهم ١٠ مشروعات علي مستوى العالم والوحيد بمصر والثالث دوليا ينتج ٣ مليون بيضة سنويا والمشروع معقم بالكامل ولا يستطيع دخوله سوي العاملين به بعد التعقيم الكامل وإجراء التحاليل اللازمة.

نطاق الأعمال :

- أسم المشروع : مشروع إنتاج البيض الخالى من المسببات المرضية S.P.F
- الجهة المشرفة : الإدارة الهندسية بمركز البحوث الزراعية .
- علماً بأن البند يسمح بالصرف من ح / نفقات إيرادية مؤجلة آلات ومعدات - مشروع إنتاج البيض الخالى من المسببات المرضية.

- شروط الدفع : بموجب أمر دفع الكترونى لكل مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة
- مدة تنفيذ العقد : ٥ أشهر من تسليم الموقع خالى من الموانع
- مدة الضمان : عامان
- موقع التنفيذ : مقر المشروع بكوم أوشيم / محافظة الفيوم .

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس الاداره

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد :

١- التاريخ المتوقع للنشر ٢٠٢٥/١٠/٢٣م .

٢- تاريخ فتح المظاريف الفنية ٢٠٢٥/١١/١٦م .

٣- تاريخ إنتهاء البت الفني ٢٠٢٥/١٢/٠٨م .

٤- تاريخ فتح المظاريف المالية ٢٠٢٥/١٢/٢٠م .

٥- تاريخ إنتهاء البت المالي ٢٠٢٦/١/٠٧م .

٦- تاريخ الإخطار بالترسية ٢٠٢٦/١/١٨ .

٧- تاريخ إنتهاء تنفيذ العقد خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

الباب الأول : عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة المقاولات الأعمال والتعاقد :

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني – واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية :

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الاداره

٣- حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة | التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء /العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب - الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج - الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية :

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
  ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
  ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شانهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
  ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
  ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).
  ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس الاداره

٥- ملكية البيانات وسريتها :

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد كليا أو جزئيا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض)عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة :

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير الإجراءات - التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

تم إعداد الكراسة
بواسطة مهندس الإدارة

٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة :

- العام المالي : ٢٠٢٥-٢٠٢٦م من ح/ باب سادس بند نفقات إيرادية موجلة

- من حساب : مباني غير سكنية مشروع إنتاج البيض الخالي من المسببات المرضية

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١) (٢) (٣) بقرار من الجهة الإدارية بناء على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات :

- يجب على أصحاب (العطاءات / العروض) بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

تم انشداد الكراسة
بواسطة مهندس الاداره

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن ب / كوم أوشيم - الفيوم وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٤/٢٢١٥٠٢٨ والبريدالإلكتروني (nilespf.arc@gmail.com) مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٤/٢٢١٥٠١٤ -- ٠٨٤/٢٢٢١٥٠١٣ وتوجه كافة المكاتبات باسم /السيد الأستاذ الدكتور / مدير المشروع .

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح او التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في : كوم أوشيم / الفيوم
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراء يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات :

يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ التقديم وحتى سبعة أيام على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / الأستاذ الدكتور / مدير المشروع .وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندسي الإدارة

١٣ - محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من البا طن وفقاً للمحددات والاشترا طات الآتية:

١ - تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات ا لدالة على ذ لك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدار ية وذ لك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣) .

٢ - يجب أن تشتمل (العطاء / العرض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشرو ط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.

٣ - تحديد ما إذا كان من سُيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٤ - ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١٤- المعاينة النافية للجهالة :

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وان يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح و معاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من شراء الكراسة وحتى تاريخ فتح المظاريف خلال مواعيد العمل الرسمية وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٥- الدفعة المقدمة :

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة لا تجاوز ٢٥ % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب(العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦) ، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية ويمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الاداره

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة : بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

الباب الثالث : التامينات

١٦- التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء / العرض تأمين مؤقت بمبلغ ٨٢٠٠٠ جنيهاً فقط وقدره أثنان وثمانون الف جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها والا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم العطاء / العرض سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم ٩/٤٥٠/٨٠٨٤٦/٨٠ بالبنك المركزي المصري فرع القاهرة

كود مؤسسي : ٣٢١٠٤٤٠٨ .

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣ - يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تا" الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، ا" حين تقديم صاحب (العطاء /العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

١٧- التأمين النهائي :

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المجددة بالعقد

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

تم اعداد الكترونيا بواسطة مهندسي ١٠١٠

١٨- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب(العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١٩- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

٢٠- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢١- حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس الاداره

٢٢- إعداد العطاء / العرض :

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

- بطاقة الأتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية (فئة سادسة أعمال متكاملة) .

- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء / العرض الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع . كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).

- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإ رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٣- تكلفة إعداد العطاء / العرض :

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٤- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة عل نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللا الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٥ - مستندات العطاء / العرض :

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على فلاشة الكترونية بصيغة الورد . ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٦- تقديم / تسليم العطاء / العرض :

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في كوم أوشيم / الفيوم وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم الاحد الموافق ١٦/ ١١ /٢٠٢٥م ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه

من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان(العطاءات /العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٧- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٢٨ - مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية (العطاءات / العروض) ٩٠ يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب العطاءات العروض كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض)على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٢٨- سحب عطاء / العرض :

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٢٩- العطاءات / العرض المتأخر :

لا يعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض)المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار(العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

تم أعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الاداره

٣٠ - محتويات المظروف الفني:

١. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٢. ما يفيد سداد التأمين المؤقت .
٣. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٤. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٥. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦. بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩. قائمة المركز الماليعن آخر عامبين ماليين معتمدة من المحاسب القانوني.
١٠. بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية. تصنيف أعمال مباني متكاملة فئة السادسة (أعمال متكاملة) .
١١. تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
١٢. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣. اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤. نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
١٥. البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٦. معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك.
١٧. ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

٣١- محتويات المظروف المالي:

يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

ا - تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل

بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- يكون حساب التغير في الاسعار ومحاسبة المقاول على فروق الاسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات المذكورة في نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر(العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في(العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٢ - محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية:

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة .

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٣ - فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة ١٢ صباحاً من يوم الأحد الموافق ١٦ / ١١ /٢٠٢٥م في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

نسخة إعتماد الكراسة
بواسطة مهندس الإدارة

٣٤ - سرية البيانات والمعلومات حماية المنافسة :

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص .

أ- تقديم (عطاءات / عروض متطابقة)، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب - الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج - الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٣٥- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية :

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض أمور فنية او مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء /العرض كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات / العروض الأخرى.

٣٦- الفحص الشكلي والبت الفني :

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندسي الاداره

١. (العطاءات / العروض).المتأخرة .
٢. (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
٣. (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط .
٤. (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
٥. (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ٥ أشهر فأكثر.
٦. (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
٧. (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٣٧- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات العروض :

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً (مقبول / مرفوض).

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً ويتم قبول العطاءات والعروض المطابقة واستبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

٣٨- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض)بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها المبنى الإدارى- بكوم اوشيم – الفيوم

٣٩- فتح المظاريف المالية :

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٠-الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض)المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام ، العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل القدرات الكفاءة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس الاداره

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين)أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤١- العطاء / العرض المنخفض انخفاضا غير عاديا :

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب العطاء / العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء /العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على(العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٢- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة(بالعطاء /العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت الإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٤٣ - إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز :

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول(العطاء / العرض).

٤٤- توقيع العقد :

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الإدارة

٤٥ – البنود المتغيرة :

مكوناتها في مقاولات الاعمال في العمليات التي تتطلب ذلك

٤٥ - تعديل حجم العقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

٤٦- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته :

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:

١. مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
٢. التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل اي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
٣. حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
٤. الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
٥. التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
٦. دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
٧. المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
٨. توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
٩. المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
١٠. المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٤٧- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته :

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندس الاستاذ

ثانيا: الالتزامات العامة للمتعاقد :

٤٨- التزامات المتعاقد العامة :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١. توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
٢. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
٣. الزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
٤. توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشان.

٤٩ - الالتزام بالمحافظة على الهدوء :

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٠ - العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية :

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥١- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو العلامة تجارية او لتصميم او لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات او الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف او أعباء أو

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندس الاداء

مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٢ - الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية :

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً : موقع تنفيذ الأعمال:

٥٣- إمكانية الوصول للموقع :

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقا للبرنامج الزمني.

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٥٤- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٥٥- التخطيط العام الموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الاداره

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناء على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير

٥٦- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١. منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
٢. منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسه بشرط أن تكون مرخصة.
٣. اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
٤. أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
٥. أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
٦. أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
٧. اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٥٧- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني

تم اعتماد الكراسة
بواسطة مهندسي الإدارة

أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٥٨- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٥٩- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الإضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار ... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل او لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٦٠- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد خمسة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس الاداره

رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٦١ - تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي خمسة أشهر تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي .

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند الأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٦٢- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال سبعة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه وفقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسري على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رايا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة اسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن

عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح والحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٦٣- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٦٤- التأخير في التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

خامساً: المواد والآلات والعدد:

٦٥- توريد المواد وأعمال المصنعيات :

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٦٦- تقديم عينات المواد والنماذج :

- يلتزم بتقديم الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر وأنواع المواد والمهمات المستخدمة .

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجا مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٦٧- تشوين المواد :

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٦٨ - الآلات والأدوات والمواد المعيبة :

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة ٧ أيام ١٥ يوم من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٦٩- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف أو السرقة او غير ذلك.

٧٠- الأضرار التي تصيب المعدات :

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد او تلف او ضرر قد يصيب أياً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٧١- المعدات المستأجرة :

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٧٢- إخراج المعدات :

يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

سادساً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة

٧٣- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد :

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٧٤- رفض الأعمال والمواد والآلات :

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة او غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس/

سابعاً: الأعمال:

٧٥- الكميات والمقادير والأوزان :

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال المقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطا في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٧٦- الحصر والقياس للأعمال المنفذة :

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٧٧- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية :

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجع إلى أياً من الآتي:

١. بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢. بسبب يسأل عنه المتعاقد.
٣. بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
٤. بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ٧ أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبة المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندسي الاداره

ثامناً: عوائق تنفيذ الأعمال:

٧٨- الظروف الطارئة :

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنها.

٧٩ - عوائق التنفيذ بموقع الاعمال :

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية وللمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق التي تضاف الى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الى قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٨٠- القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١. الحرب، الغارات العسكرية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
٢. العصيان المدني العصيان المسلح، الثورة الإرهاب.
٣. الشغب الفوضى الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد أخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
٤. موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
٥. أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الاداره

٨١- تبعات القوة القاهرة :

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

تاسعاً: الاستلام

٨٢- محضر الاستلام المؤقت :

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبة الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

٨٣- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي :

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار اليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

تم إعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الادارة

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

٨٤- محضر الاستلام النهائي :

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد الجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

عاشراً: الضمان والتعامل مع العيوب:

٨٥- مدة الضمان :

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنتين من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو اي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

تم إعداد الكراسة
بواسطة مهندس الاداره

٨٦- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب :

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

٨٧- تكلفة إصلاح العيوب :

- يلتزم المتعاقد ان ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير متابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق التعاقد أو لإهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد .

٨٨- الإخفاق في إصلاح العيوب :

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

٨٩- البحث عن سبب العيب :

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن مسا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب او النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

أحد عشر :السداد وصرف المستحقات

٩٠- حساب قيمة الأعمال :

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة

تم إعداد الكراسة
بواسطة مهندس الاستاذ

الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

٩١- صرف المستحقات :

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

٩٢- الخصومات :

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار او تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائياً.

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الاداره

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

٩٣- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

٩٤- تعديل قيمة التعاقد :

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الارقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

٩٥- إجراء المطالبات :

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو المبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ٧ أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتما أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

ثاني عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات

٩٦ - الفسخ الوجوبي للعقد :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

٩٧ - الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال وذلك يتم تطبيق نص المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية وذلك من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.

- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

تم التحقق الضوئي
بواسطة مهندسي الاداره

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

٩٨ - جرد الاعمال :

- في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ او التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

٩٩- وفاة المتعاقد :

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قِ المتعاقد.

- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

- اما اذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١٠٠- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندس الاستشارة

العقد النموذجي
لمقاولات الأعمال

تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة (قسم الفتوى بمجلس الدولة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرافقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

محتويات العقد

البند الأول	تمهيد / مفردات العقد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول إدارة العقد
البند الحادي عشر	المعاينة النافية للجهالة
البند الثاني عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستحقات الجارية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الإستلام المؤقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائى
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادى والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال ببنود العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الحادى والثلاثون	النّسخ

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....[3]..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... [5]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... [6]..... والمُصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....[7]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[8] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[9]....☐ المفوض عنه ....[10]....) بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما، و(☐الإعلان /☐الدعوة /☐طلب عرض السعر) وكراسة

---

[1] أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

[2] أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

[3] أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[4] أدخل صفة السلطة المختصة.

[5] أدخل اسم الشخص الإعتباري (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ).

[6] يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).

[7] أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[8] مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

[9] أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

[10] أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

الشـروط والمواصـفات المنشـورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشـأن [١١] □المناقصـة (□العامة /□المحدودة /□المحلية /□ذات المرحلتين) □الممارسـة (□العامة /□المحدودة) □ الاتفاق المباشر[١٢] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٣].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشـروط والمواصـفات الفنية واعتماد السـلطة المختصـة لتوصـية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السـابق ، وكراسـة الشـروط والمواصـفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسـلات والرسـومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ..../..../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمماً ومُكملاً لأحكامه .

البند الثاني [١٤]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٥]

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....[١٦].....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[١٧]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصـلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

---

[١١] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
[١٢] لا يجوز للسـلطة المختصـة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشـر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[١٣] أدخل اسم العملية كما ورد بالاعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[١٤] إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق نضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
[١٥] يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
[١٦] وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.
[١٧] ادخل وصف للاعمال محل العقد

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد او العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مُدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[١٨]، والتي تبدأ من:.....[١٩].

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٠]... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢١]، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [٢٢]يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

---

[١٨]- ادخل المدة وفقاً لأمر الاسناد الصادر في هذا الشأن.

[١٩]- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أيا من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

[٢٠]- أدخل اسم الجهة الإدارية .

[٢١]- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٢]- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[٢٣]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصـــرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفى حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثانى بأوجه الصـــرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تســـييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة فى أي من الأعمال أو الأنشـــطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاســـتغلال او الاســـتخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع[٣٤]

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضـــمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضـوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتكليف من أســـند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

[٣٥] يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصـلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندســى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضــه دخول المواقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشـغولات أو المصـنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه او رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواســطة مهندس الطرف الأول أو مســاعديه، وتقديم جميع التســهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

---

[٣٤] يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

[٣٥] اعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـــادر بالقانون رقم ١٨٢ لســـنة ٢٠١٨.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق علية بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشـــونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامن كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصـــة بالاشـراف بتحرير الكشـوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المســـتحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المســـتخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشـــروط والأســـعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشـــهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (☐ لفتح المظاريف الفنية / ☐ أمر الاسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمُعاملات المُحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشـــتملاتها ضـــمن عرضـــه الفني، والتي تم التعاقد على اساسها، وبمُراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصـادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصـاء، ويكون هذا التعديل مُلزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك[٢٦].

واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمُحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصـادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٢٧].

---

[٢٦] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

[٢٧] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب لسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل او عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه او من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

[redacted]كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المُعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مُدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المُستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

[redacted] يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم [١٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز ..... [redacted] ..... يوماً من المدة الاصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد لمحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه

[redacted] ادخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الأحوال)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٤

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مُقتضيات حُسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المُختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري مُتخصص للمُساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها. وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من اية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد" .

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضـــي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـــم:	الاســـــم:
الصـــــفـــة:	الصـــــفـــة:
الـتـوقـيـع:	الـتـوقـيـع:
الـتـاريـخ:	الـتـاريـخ:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
مركز البحوث الزراعية
Agricultural Research Center
الإدارة العامة للشئون الهندسية

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة مشروع إنتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية كوم أوشيم – الفيوم

تحية طيبة ،،،

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم الخاص بعمل /عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض التابعة / للمشروع القومي لإنتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية كوم أوشيم – الفيوم

مرفق لسيادتكم كراسة الشروط و المواصفات ٠

يرجى التكرم من سيادتكم باتخاذ اللازم و إخطارنا ٠

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

يعتمد ،

مدير عام الإدارة العامة للشئون الهندسية

م٠م/ طارق سليم إبراهيم

المشرف العام على الإدارة الهندسية

أ٠د/ أمين حسين عواد

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
مركز البحوث الزراعية
Agricultural Research Center
الإدارة العامة للشئون الهندسية

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة مشروع إنتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية كوم أوشيم – الفيوم

تحية طيبة ،،،

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم الخاص بعمل عمرة جسيمة لمبنى معمل البيطرى المركزى لمشروع إنتاج البيض

التابعة / لمشروع إنتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية كوم أوشيم – الفيوم

مرفق لسيادتكم المقايسة التقديرية في مظروف مغلق للاعتماد من السلطة المختصة ٠

علما بان التأمين الابتدائي للعملية ٧٠٠٠٠ جنية (سبعون الف جنيها لاغير)٠

يرجى التكرم من سيادتكم باتخاذ اللازم و إخطارنا ٠

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

المشرف العام على
الإدارة العامة للشئون الهندسية
د / أمين حسين عواد

يعتمد
مدير عام
الإدارة العامة للشئون الهندسية
م٠/ طارق سليم ابراهيم

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
ARC
مركز البحوث الزراعية
Agricultural Research Center

الإدارة العامة للشئون الهندسية

قائـــــمة عـــطاء

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

مدة نهو العملية / (خمسة أشهر فقط لا غير)

و على مقدم العطاء قبل تقديمه عطائه أن يقوم بمعاينة موقع العمل و الأماكن المحيطة به و يتعرف جيدا على جميع الظروف و الاعتبارات التي لها علاقة بالتنفيذ و يقوم بإزالة آي عوائق و يعتبر مقدم العطاء مسؤلا وحده عما يترتب عن ذلك من نتائج و تعتبر الشـــروط و المواصفات القياسية المصرية جزء لا يتجزأ من العقد.

تم اعداد الكراسه بواسطة مهندسى الاداره

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ...

يعتمد ،

المشرف العام على الإدارة الهندسية

أ.د/ أمين حسين عواد

مدير عام الإدارة العامة للشئون الهندسية

م/ طارق سليم إبراهيم

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
مركز البحوث الزراعية
Agricultural Research Center
الإدارة العامة للشئون الهندسية
٩ش جامعة القاهرة ـ الجيـــزة

إشتراطات خاصة

١ـ علـى الشـركة المتقدمـة للعمليـة تقـديم بيـان بمقـاول البـاطن للإعمـال المتخصصة .

٢ـ سابقة أعمال مماثلة للعملية في نفس المجال مدعمة بالمستندات .

٣ـ الكتالوجـات الخاصـة بـالمواد والمهمـات والخامـات المسـتخدمة فـي الأعمال .

٤ـ بطاقـة التسـجيل فـي سـجلات الإتحـاد المصـري للتشـييد والبنـاء سـارية المفعول فئة سادسة أعمال متكاملة .

٥ـ إقـرار مـن المقـاول بـالالتزام بالشـروط والمواصـفات المطروحـة وعـدم تقديمـه أي مرادفـات أو تعـديلات أو اشـتراطات علـى هـذه المواصـفات والكميات .

٦ـ تقديم البرنامج الزمني والتمويلي للمشروع .

٧ـ لا يعتمد بأي شروط فنية ترد ضمن المظروف المالي .

٨ـ المقـاول يلتـزم باسـتخراج كافـة التصـاريح الخاصـة بتنفيـذ الأعمـال مـن جميع الجهات الإدارية المختصة .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
مركز البحوث الزراعية
Agricultural Research Center

الإدارة العامة للشئون الهندسية
٩ش جامعة القاهرة ــ الجيزة

السيد الأستاذ الدكتور / مدير مشروع انتاج البيض الخالى من المسببات المرضية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم بخصوص عملية / عمرة جسيمة لمبنى معمل البيطرى المركزى لمشروع إنتاج البيض
تقرر تشكيل اللجان من السادة المهندسين الاتى أسمائهم .

- لجنة وضع المقايسة التقديرية :-

١- المهندسة / بهية مصطفى حسين

- لجنة كراسة الشروط و المواصفات :-

١- المهندس / هشام عنتر محمود

- لجنة فتح المظاريف :

١- م.ف / نعامة أحمد صابر

- لجنة البت :

١ ــ م.ف / سيد مصطفى

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام٠٠٠

المشرف العام على
الإدارة العامة للشئون الهندسية
د / أمين حسين عواد

يعتمد
مدير عام
الإدارة العامة للشئون الهندسية
م٠/ طارق سليم ابراهيم

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	القنة	الاجمالي
١-	بالمتر المسطح تكسير أرضيات او بياض تخشين او سيراميك وما اسفله مع نقل المخلفات الى المقالب العمومية . والفئة تشـــــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف .	م٢	١٤٠ مائنة و اربعون		
٢-	بالمتر المسطح تكسير بياض واجهات و ما اسفله و البند يشمل التكسير ونقل المخلفات المقالب العمومية . والفئة تشـــــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف .	م٢	٤٥٠ أربعمائة و خمسون		
٣-	بالمتر الطولي فك و تسليم درج من الرخام و تنضيف السطح اسفله و تكسير اي مونة وتسليم الدرج للاجزاء السليمة للجهة و نقل المخلفات الي المقالب العمومية. والفئة تشـــــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف .	م.ط	١٢٠ مائة و عشرون		
٤-	بالمتر المسطح اصلاح و ترميم اسطح من الخرسانة المسلحة بلاطات للاسقف و البند يشمل تكسير الاجزاء المتقلقة في السقف و المفصولة عن السطح وتنظيف حديد التسليح و الصنفرة و الدهان بمادة تعتمد قبل التنفيذ مانع للصدأ مثل ايبوكسي ١٣٣ او ما يماثلها ذات اساس برايمر و البند يشمل عمل غطاء للحديد من مونة الرمل و الاسمنت بنسبة ٤٠٠ كجم لكل متر مكعب رمل و اضافة مادة لعمل قوة لصق المونة المستجدة مع خرسانة السقف مثل ادبوند ٦٥ او ما يماثلها و البند يشمل كافة مايلزم نت سقالات او تكسير او توريد و عمل طبقة الغطاء الخرساني و المس و الخدمة للسطح ونهو العمل مما جميعه طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف ..	م٢	٧٠ سبعون		

مهندس العملية /

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الادارة

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٥-	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني بالطوب الأسمنتي أوالطفلي يعتمد قبل التوريد سمك طوبة تبني بمونه مكونة من ٤٠٠كجم أسمنت/ م٣ رمل مع خلخلة اللحامات بعمق ٢ سم وتشـبيع الطوب بالمياه٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف.	م٣	١٠ عشرة		
٦-	بالمتر الطولي معالجة شروخ مباني و ذلك بتفتيح الشرخ بعمق لا يقل عن ٥ سم علي شكل حرف v و البند يشمل تنظيف السطح و ملء بمادة حشو من أحدي شركات الكيماويات تعتمد قبل التوريد والبند يشمل عمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف.	م.ط	٢٠٠ مائتان		
٧-	بالمتر المسطح توريد وعمل بلاط سيراميك حوائط من أجود الانواع ومن عينـــــة معتمدة قبل التوريد والتركيب مقاس طبقا للعينة المعتمدة فرز اول يركب بمونة مكونـــــة من ٣٥٠ كج أسمنت / م٣ رمل مع عمل السقية اللازمة بلباتى الاسمنت الابيض ويتم التركيب على الخيط والميزان لضمان راسيه الحوائط ٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف.	م٢	٧٥٠ سبعمائة و خمسون		
٨-	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط ســـــيراميك ارضيـــات مقاس طبقا للعينة المعتمدة فرز اول معتـــمد يركب بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم اسمنت / م٣ رمل مع السقية بلباتى الأسمنت الابيض مع عمل الميـــــول اللازمه لصرف المياه٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف.	م٢	٢٠٠ مائتان		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الاداره

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٩-	بالمتر المسطح توريد و تنفيذ بياض تخشين للحوائط داخلي حوائط او اسقف طبقا للاتي:- طبقة طرطشة ابتدائية محتوي اسمنتي ٤٠٠ كجم لكل متر مكعب رمل . طبقة التخشين بمعدل ٣٠٠ كجم اسمنت لكل متر مكعب رمل و البند يشمل التوريد و التنفيذ و تسوية السطح و الخدمة بعد التهوية بالتخشينة و نهو العمل لاصول الصناعة و التعليمات مما جميعه بالمتر المسطح .	م٢	١٠٠ مائة		
١٠-	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات بلاستيك من اجود الانواع تعتمد قبل التوريد ويتم عمل طبقة تجليخ للحوائط مع صنفرة و ازالة لاي طبقات قديمة حتي طبقة بياض التخشين و سكينتان معجون مع عمل الصـــــنفرة اللازمة و ثلاثة اوجه ببوية البلاستيك. والفئة تشـــــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف .	م٢	٩٠٠ تسعمائة		
١١-	بالمتر الطولى توريد وتركيب كســـــوه من الجرانيت لزوم السلم النايمه عرض ٣٠ سم وسمك ٤ سم والقائمة بارتفاع ١٥ سم يركب بمونه مكونه من ٣٥٠ كجم أســـــمنت / م٣ رمل مع أعتماد عينه قبل التركيب والتوريد. والبند يشمل عمل كافة التقسيط بصب خرسانة او مونة مفلفلة و ذلك لضبط مناسيب الدرج و البند محمل عليه التلابيس بارتفاع ١٢ سم من الجانبين بعرض الدرج و البند يشمل التوريد و التركيب و التثبيت و السقية و عمل كافة مايلزم و عمل جزء لتخشين الدرجة بعرض ٥ سم و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف .	م.ط	١٢٠ مائة و عشرون		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الاداره

عملية / عمرة جسيمة لمبنى معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١٢-	بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع من الجرانيت الاحمرالاسواني والاسود طبقا للعينات المعتمدة و الشكل المطلوب و بســـمك ٢سم لزوم اللارضيـــات يركب بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل و والبند محمل عليه التشميع والجلى مع أعتماد عينه قبل التوريد والتركيب و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف .	م.ط	٨٠ ثمانون		
١٣-	بالمتر المسطح توريد و تركيب كسوة من الرخام الكرارة من اجود الانواع يعتمد قبل التوريد سمك ٢ سم للحوائط و مطعم بحليات من الرخام الاخضر الهندي وزر و فواصل و حبسات وبسمك٢ سم والبند يشمل التوريد و التركيب و اللصق بمونة الرمل و الاسمنت بمونه مكونه من ٣٥٠ كجم أسمنت ابيض / م٣ رمل السقية و التدعيم بالقطع او المعدن و التشميع والفنة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف .	م٢	٢٢٠ مائتان و عشرون		
١٤-	بالمتر الطولي توريد و تركيب كوبسته للسلم من الخشب الزان مقاس ٢ بوصة × ٦ بوصة تثبت علي خوصة من الحديد المجلفن ٠.٥ x ٣ سم و تثبت الكوبستة الخشب بمسامير من اسفل في الخوصة العلوية والخوصة علي قوائم من الحديد بارتفاع ٢٠ سم ومن اسفل بخوصة بنفس قطاع الخوصة العلوية و يتم تثبيت الخوصة السفلية في المباني باستخدام كانات تثبيت مفتوحة النهاية و بطول للكانة لا يقل عن ٢٠ سم ويتم التفتيح في المباني و التثبيت و التقطيب بمونة الرمل و الاسمنت و تسوية السطح و البند يشمل التوريد و التركيب و الدهان ببوية اللاكيه للاجزاء المعدنية و الدهان ببوية الاستر للكوبسته الزان والفنة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف .	م.ط	٢٣ ثلاثة و عشرون		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الادارة

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١٥-	بالمتر المسطح توريد وتركيب شباك من الالمونيوم الالوان B S والبند محمل عليه كافة الخردوات والمقابض والســـكاكات والزجاج فامية بسمك ٦ مم وكذلك خراطيم التثبـــين وعمل ضلفه من الســـلك على أن يركب حلق خشـــب موسكى ١ بوصة ×٤ بوصة يتم تثبيته بكانات حديد فى الحائط كل ٤٠ سم٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف	م٢	٥٥ خمسة و خمسون		
١٦-	بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب من الالمونيوم الالوان B S والبند محمل عليه كافة الخردوات والمقابض والســـكاكات والزجاج فامية بسمك ٦ مم و الميلامين و وعلى أن يركب حلق خشـــب موسكى ١ بوصة ×٤ بوصة يتم تثبيته بكانات حديد فى الحائط كل ٤٠ سم٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف	م٢	٥٠ خمسون		
١٧-	بالمتر المسطح توريد و تركيب ابواب حديد مشغول من قطاعات معدنية وذلك لزوم الابواب من الحديد وتجليـــد صاج ٣ مم قدمة من الجهتين و الضلفة من اعلي القدمة من مصبعات الحديد المشغول ١٦ مم مضفر وتجليد صاج سمك ٢ مم والقوائم و الحلق من القطاعات المناسبة و يتم اعتماد الرسم التنفيذي قبل التوريد والبند يشمل المفصلات و الاكر و توريد الكالون وكافة الخردوات مع الدهان بالبرايـــمر وجهان ببوية اللاكيه و البند يشمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف .	م٢	١٢ اثني عشر		
١٨-	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقـــه عازلة للرطوبه للحمامات و خلافه مكونة من الانسومات خ٤ او ما يماثله على أن لايقل الركوب عن١٠ سم فى جميع الأتجاهات ومحمل على البند عمل وزرة بأرتـــفاع ٢٥ سم تثبت على الحائط .	م٢	٤٥		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه بواسطة مهندسى الاداره

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
	والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.				
١٩-	بالمتر الطولى توريد و تركيب بنشـــات جانبية معدنية بقرصة جلاكسي نظام حائل موبيكاأو مايماثلها حسب المواصفات الفنية المرفقة بأرتفاع ٠.٩٠ سم و بعرض ٠.٧٥ سم طبقا للمواصفات المرفقة٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	٤٣ ثلاثة واربعون		
٢٠-	بالمتر الطولى توريد و تركيب دولايب معلقة مكونة من وحدات خشب علوية بمقاس ١.٢٠م× ٠.٦٠سم × ٠.٤٠سم والخشب من الكونتر١٩مم مغطى بالفروميكا والباب من الزجاج الجرار ٦مم و الوحدات طراز موبيكا أو مايماثلها والكالون والرف من نفس الخامة مع أعتماد العينة قبل التوريد٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	١٨ ثمانية عشر		
٢١-	بالعدد توريد و تركيب حوض معمل أســـتالس٢عين وصفاية ١٢٠سم شاملا كافة وصلات الصرف و الســـيفون النيكل ووصلات التغذية ٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٨ ثمانية		
٢٢-	بالعدد توريد و تركيب خلاط مـــعمل من أجود الأنـــواع ايديال استاندر او مايماثله و من عينة معتمدة قبل التوريد والتركيب طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف .	عدد	١١ احدي عشر		

مهندس العملية /

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الادارة

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٢٣-	بالمقطوعية توريد و تركيب كورنيشة من الفيوتك او pvc للمعامل و الطرقات ارتفاع ١٥ سم و يتم اعتماد العينة قبل التوريد والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	مقط	١ واحد		
٢٤-	بالمتر المسطح توريد و تركيب سقف معلق من الجبسون بورد من عينة معتمدة للمدخل ويتم تقديم الشكل للاعتماد قبل التنفيذ والبند يشمل كافة القطاعات اللازمة و التثبيت و الجوانب و كافة ما يلزم للتركيب٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات .	م ٢	٣٠ ثلاثون		
٢٥-	بالمتر المسطح توريد و تنفيذ بياض واجهات سافيتو مع تكسير طبقات البياض القديمة حتي الطوب و طبقا للاتي:- طبقة طرطشة أبتدائية محتوي اسمنتي ٤٠٠ كجم لكل متر مكعب رمل طبقة التخشين بمعدل ٣٠٠ كجم اسمنت لكل متر مكعب رمل و البند يشمل التوريد و التنفيذ و تسوية السطح و الخدمة بعد التهوية بالتخشينة و نهو العمل لاصول الصناعة و التعليمات طبقة الضهارة من مادة ذات اساس اسمنتي عالية الجودة من منتجات سافيتو للواجهات او ما يماثلها بنفس المواصفات سمك ضهارة ٣ مم تفرد بالبروة باللون المعتمد و طريقة الفرد وشكل الخطوط و عدد العرانيس المعتمدة طبقا للرسم التنفيذي قبل العمل في الواجهات و البند يشمل عمل كافة السقالات و التثبيت و اي اعمال للتنفيذ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م٢	٣٥٠ ثلاثمائة و خمسون		

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الادارة

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	القنة	الاجمالي
٢٦-	بالمتر الطولي توريد و عمل حليات من الجبس للشبابيك علي الواجهة من فورم تعتمد قبل التركيب و عرض الحلية لا يقل عن ٢٠ سم و مكونة من مونة الاسمنت الابيض و الجبس بنسبة ١ : ٤ و التدعيم من الداخل بخيوط الكتان او الفيبر و البند يشمل التوريد و التركيب و عمل السقالات و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	١٢٠ مائة و عشرون		
٢٧-	بالمقطوعية توريد و تركيب بافطة من الكلادينج باسم المشروع علي شاسيه من الحديد و الحروف من الكلادينج و شعار ٢ x ٣.٥ متر و الارتفاع عن الارض ٤ متر و عمل كافة ما يلزم وطبقا للتعليمات لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	مقط	١ واحد		
٢٨-	بالعدد توريد وتركيب وفك و تسليم القديم كرسي حمام افرنجـــي من الصيـــني الابيض من اجود الاصناف المعتمدة بصندوق الطرد شـــاملا كافة وصلات التـــغذية والصرف حتى اقرب عامود صـــــرف والبند محمل عليـــه محبس الشطاف والســـديللى من اجود الانـــــواع مع تقديم عينة للأعتماد قبل التوريد والتركيب ومحمل عليه جوايـــط التثبيت بالارض.	عدد	٥ خمسة		
٢٩-	بالعدد توريد وتركيب حوض غســـــيل ايدى من اجود الاصناف المعتمدة و فك و تسليم القديم و يعتمد قبل التوريد مقاس ٢٤×١٨" وله وزره مرتفعـــــة وموضع للصابون والفانط مفتوح والبند محمل عليه الصرف حتى اقرب سيفون ارضية وكذلك توريد وتركيـب خلاط من أجود الانواع معتمد قبل التوريد و التركيب و عمل كافة ما يلزم وطبقا للتعليمات لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف وكافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٥ خمسة		

مهندس العملية /

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الاداره

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٣٠-	بالعدد توريد وتركيب مبولة ببوز من الفخار المطلى بالصينى الأبيض والقواطيع من الرخام الفلتو الحســنة و البند يشمل جميع وصلات الصرف والتغذية وجميع المشتملات الخاصة بالمبولة والجميع يعتمد من الجهة المشرفة و عمل كافة ما يلزم وطبقا للتعليمات لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف وكافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٢ اثنين		
٣١-	بالعدد توريد وتركيب ســـيفون ارضية من البلاستك upvc ذو مخرج ٣ بوصة والغطـــاء من النيكل مقاس٢٠×٢٠ سم والبند محمل علية التوصيل بمواســـير الصرف الخارجية حتى اقرب غرفة تفتيـــش مع تركيب جلبة و التقطيب بالمونة و مادة عزل مناسبة قطر٢٠ سم بين الغطاء وسيفون الارضية مع عمل كافة ما يلزم وطبقا للتعليمات لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف وكافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٧ سبعة		
٣٢-	بالمقطوعية توريد و تركيب كورنيشة من الفيوتك او pvc للحمامات ارتفاع ١٠ سم و يتم اعتماد العينة قبل التوريد والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	مقطوعية	١ واحد		
٣٣-	بالعدد توريد و تركيب شبكة مواسير بولي بروبلين قطر ¾ بوصة للحمامات داخلية والبند يشمل التوصيل لكافة القطع الداخلية و التوريد و التثبيت و الاختبار ومراعاة الخطوط الخاصة بالتغذية العادية و نوعية المواسير الخاصة بالتغذية السخنة و والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٣ ثلاثة		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الاداره

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٣٤-	بالعدد توريد و تركيب شبكة صرف من المواسير البلاستك upvcللحمامات داخلية والبند يشمل التوصيل لكافة القطع الداخلية و التوريد و التثبيت و الاختبار والفئة تشـــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٣ ثلاثة		
٣٥-	بالمتر الطولى توريد و تركيب اعمدة مواسيرupvc مقاس٣" تتحمل ضغط ١٠ جو ومن عينة معتمدة قبل التوريد و ذلك لاعمدة الصرف الخارجية والبند شـــاملا كافة الملحقات من أكواع و مشتركات و التثبيت بالاقفزة و اللصق والاختبار والفئة تشـــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	٣٥ خمسة و ثلاثون		
٣٦-	بالمتر الطولى توريد و تركيب مواسيرupvc اعمدة مقاس٤ " تتحمل ضغط ١٠ جو ومن عينة معتمدة قبل التوريد و ذلك لاعمدة الصرف الخارجية والبند شـــاملا كافة الملحقات من أكواع و مشتركات و التثبيت بالاقفزة و اللصق والاختبار والفئة تشـــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	١٥ خمسة عشرة		
٣٧-	بالتر الطولي توريد و تركيب شبكة مواسير بولي بروبلين قطر ١ بوصة صواعد والبند يشمل التوريد و التثبيت و الاختبار والفئة تشـــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	٣٠ ثلاثون		
٣٨-	بالعدد توريد و تركيب جاليتـــراب من البلاستك من نوع معتمد قبل التوريد ٣٠ x ٣٠ و الصرف قطر٤" و يثبت الجاليتراب على قرشـــة من الخ٠ع مقاس ٥٠×٥٠×٢٠ سم ثم يبـــنى حوله غرفة من المبانى بالطوب الاسمنتى المصت وكافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٣ ثلاثة		

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الادارة

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي	م
٣٩-	بالعـــدد توريد و تركيب محبس ميـــاة بولي بروبلين قطر ١ " يتحمل ضغط١٠جوومن عينة معتمدة قبل التوريد والتركيب٠	عدد اثنين	٢			
٤٠-	بالعـــدد توريد و تركيب محبس ميـــاة بولي بروبلين قطر ٤/٣ " يتحمل ضغط١٠جوومن عينة معتمدة قبل التوريد والتركيب٠	عدد عشرة	١٠			
٤١-	بالعدد تطهير غرفة تفتيش و عمل كافة ما يلزم من ازالة لاي مخلفات و تنظيف السطح و عمل طبقة بياض اسمنتي من الداخل و اصلاح للغطاء و تغير الاجزاء التالفة و استكمال الناقص والفئة تشـــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد اثنين	٢			
٤٢-	بالمقطوعية سقية بلباني الاسمنت لبلاط السطح و التقطيب للاجزاء التالفة و تنظيف مجري المطر وتغير مايلزم و استكمال الناقص و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	مقط واحد	١			
٤٣-	بالعدد توريد و تركيب خزان مياه بولي اثيلين سعة ١ متر مكعب بالسطح والخزان من اجود الانواع باللون الابيض ومعالج ضد العوامل الجوية و ضمان من الشركة المنتجة و شاملا كافة وصلات التغـــــذية وصرف الفايظ و المحابس وعوامة تشغيل و فصل المياه تثبت بالخزان و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهازالأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد اثنين	٢			

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الاداره

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٤٤-	بالعدد توريد و تركيب وصب قاعدة لخزان المياه بالبولي اثيلين سعة ١ متر مكعب بالسطح وعمل التثبيت اسفل الخزان من الخرسانة و تسوية للسطح و المس والقاعدة اعلي من سطح البلاط بما لا يقل عن ١٥ سم و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	عدد	٢ اثنين		
٤٥-	بالمتر الطولي توريد و تركيب شبكة مياه للخزانات بالسطح من مواسير البولي بروبلين قطر ¾ بوصة والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل وطبقا للتعليمات.	م.ط	١٠ عشرة		
٤٦-	بالمتر المسطح توريد و تركيب كسوة من الطوب السوريناجا او المايكا للواجهات من عينة معتمدة قبل التوريد ويتم التركيب بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أســـمنت / م٣ رمل و البند محمل علية الدهان بالورنيش جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل .	م٢	١٠٠ مائة		
٤٧-	بالمتر المسطح توريد وعمل بلاط رصيف ســـتيل كريـــت مقاس ٤٠×٤٠ سم سمك ٣ سم من عينة معتمدة ويتم تركيبها بمونه مكونة من ٣٥٠ كجم أســـمنت / م٣ رمل و البند يشمل التوريد و اللصق و السقية و جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل .	م٢	٦٠ ستون		
٤٨-	بالمتر الطولى توريد وعمل بردورة رصيف ١٥ x ٣٠ x ٥٠ من النوع الجاهز يتم تركيبها على فرشه من الخرسانه العاديه بسمك ١٠ سم وعرض ٣٠ سم و تركب بمونة مكونه من ٢٥٠ كجم أسمنت / م٣رمل مع مراعاة المناســـيب المطلوبة طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل .		٣٥ خمسة وثلاثون		

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندسي الادارة

مهندس العملية //

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٤٩-	بالمقطوعية فك وتسليم سقف من الصاج لخزان المياه الارضي و البند يشمل فك الصاج و الكمرات و كافة الاجزاء المصنعة للسقف و تسليم كافة المكونات للجهة طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف كافة ما يلزم لنهو العمل .	مقطـ	١ واحد		
٥٠-	بالمتر المسطح تكسير خرسانة مسلحة سقف خرساني للخزان حتي سمك ٢٥ سم مع نقل المخلفات الى المقالب العمومية والقياس للمتر المسطح ٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف	م٢	٦٥ خمسة وستون		
٥١-	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانه مســلحة لسقف الخزان وتثبيت البلاطة المستجدة مع حوائط الخزان والخرسانة مكونـــة من ٠٨ .٠م٣ زلط + ٠٤ .٠م٣ رمل / ٤٠٠ كجم أسمنت وأجهاد الكسر لايقل عن ٣٠٠ كجم / سم٢ بعد ٢٨يوم و حديد التســليح حسب الرسومات ويتم الخلط بأســـتخدام الخلاطات الميكانيكيه ٠ والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف	م٣	٢٦ ستة وعشرون		
٥٢-	بالمتر المسطح توريد وعمل عزل ضد الرطوبة للسطح الخرساني للخزان من الداخل من مادة ذات اساس اسمنتي و اكريلك و البند يشمل تنظيف السطح جيدا قبل التنفيذ و عمل مادة تحضيرية لضمان التماسك بين سطح الخرسانة و طبقة العزل و يتم اعتماد المادة قبل الاعمال وعمل ما يلزم . والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف	م٢	٣٥٠ ثلاثمائة و خمسون		
٥٣-	بالمتر المسطح توريد و تركيب سيراميك ارضيات و حوائط للخزان والبند يشمل ضبط السطح بطبقة من مادة لاصقة وتتحمل الاجهاد حتي ٢٥٠ كجم / سم٢ و البند يشمل اللصق بمادة من احدي شركات الكياويات تعتمد قبل التوريد	م٢	٢٥٠ مائتان و خمسون		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندسي الادارة

عملية / عمرة جسيمة لميني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
	والاعمال للارضيات و الحوائط و السيراميك و مواد اللصق تكون من النوع المقاوم للبكتريا و لا يسمح بتواجدها علي السطح او مادة اللصق او السقية والبلاط مقاسات مختلفة طبقا للعينات المعتمدة فرز اول معتـــمد وبراعي عمل الميـــــول اللازمه لصرف المياه٠ في الارضيات والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف				
٥٤-	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض أسـمنتى كالآتى: ١- طبقة طرطشة عمومية مكونة من ٤٥٠ كجم أسمنت/ م٣ رمل مع رش الطرطشـــــة بالماء لمدة أسبوع٠ ٢- طبقة البياض مكونة من ٢٥٠كجم أسمنت / م٣ رمل بسمك متوسط ٣ سم مع عمل البقج والاوتار و ذلك لسقف الخزان من اعلي و الخدمة الجيدة للسطح بالبروة . والفئة تشـــــمل جميع ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الأشراف	م٢	١٤٠ مائة و اربعون		
٥٥-	بالعدد توريد و تركيب عوامة قصل و تشغيل للخزان من افضل الانواع و يتم اعتماد النوعية قبل التوريد و ذلك يشمل العوامات النحاسية الميكانيكية او العوامة الكهربائية باللوحة الخاصة بالتشغيل والبند يشمل تقديم التفاصيل الخاصة بالماكينة و المنشأ و التشغيل و كافة ما يلزم لنهو العمل نهوا تاما طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والتعليمات .	عدد	٢ اثنين		
	الاعمال الكهربائية				
٥٦-	بالعدد توريد و تركيب دائرة أنـــــارة ذات مخرجـــين من سلك نحاس معزول بالبلاســـتيك قطاع (٢×٢) مم٢ داخل مواسير بلاســـتيك قطاع ١٣ مم٢ داخل الحائط و الدائرة الرئيسية من سلك نحاس مـــعزول بالبلاســـتيك قطـــاع (٢×٣) مم٢ داخل مواسيربلاســـتيك قطاع ١٦ مم٢ داخل الحائط و الدائرة كاملة بمفتـــاح واحد ماجيك كامل بجميع مشتملاتة من اللقمـــة و الشاســـية و العلبة و الغطاء و جميع العينـــــات من نوع جيد و معتمد قبل التوريـــــد و التركيب من المهندس المشرف .	عدد	٢١ واحد و عشرون		

تم اعداد الكراسة
بواسطة مهندس الاداره

مهندس العملية //

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٥٧-	بالعدد توريد و تركيب دائرة بريزة ثنـــــانية من موصل نحاس معزول بالبلاستيك كتفاصيل البند المـــــابق ولكن الدائرة الفرعية قطاع ٢×٣ مم٢ و الدائرة الرئيســـــية قطاع ٢×٤ مم٢ و البريـــــزة قدرة من ١٦:٣٢ أمبيرو من النوع الـSHELL ذات ٢ خانـــــة مع مراعات ألا يكون عدد البرايز التى على خـــــط واحد عن ٢ بريزة و تكون اللحامات داخل البواطات و ليســـــت البريزة الى للأخرى و الكل منفذ حسب الأصول الفنية و التوجيـــهات قبل التنفيذ .	عدد	٤٠ أربعون		
٥٨-	بالعدد توريد و تركيب دائرة بريزة ثلاثـــــية من موصل نحاس معزول بالبلاســـــتيك قطاع٣×٦+٣ مم٢ داخل مواسير بقطر مناسب و الدائرة كاملة بالقـــاطع الثلاثى قدرة ٣٢ امبير و من نوع جيد و معتـــــمد قبل التركيب ويركب داخل علبة من البلاســـــتيك من نوع الســـاب البطالى و على ان تصل الدائرة من لوحة التـــــوزيع و حتى القاطع مباشرا و الكل منفذ طبقا للأصول الصناعة و المواصفات الفنية .	عدد	٦ ستة		
٥٩-	بالعدد توريد و تركيـــــب دائرة بريزة أحادية من موصل نحاس معزول بالبلاستيك كالتفاصيل الســـــابقة ولكن الدائرة كاملة بالبريزة البتشـــينو قدرة ١٠ :١٦ أمبيـــر وعلى الأيزيد عدد البرايـــــز التى على الخط الواحد عن ٣ بريزة و أن جميع اللحـــــامات داخل البواطات و ليست من بريزة للأخرى و الكل منفذ حســـب الأصول الفنيـــة و التوجيهات قبل التنفيذ .	عدد	٥٥ خمسة و خمسون		
٦٠-	بالعدد توريد وتركيب دائرة تكييف من موصل نحاس معزول بالبلاستـــيك قطاع (٢×٦) مم٢ تركب داخل مواســـير بقطر مناســـب داخل الحائط و الدائرة كاملة بالمفتاح من النوع البتشـــينو قدرة ٢٦ أمبيـــر يركب داخل الحائط و الدائرة تصل مباشـــرتا"من لوحة التوزيع و حتى المفتاح دون أى لحامات بطول الخط .	عدد	٨ ثمانية		

مهندس العملية //

تم اعداد الكراسه
بواسطة مهندس المشروع

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع النتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	القنة	الاجمالي
٦١-	بالعدد توريد وتركيب دائرة سخان من موصل نحاس معزول بالبلاستيك قطاع (٢×٤) مم٢ تركب داخل مواسير بقطر مناسب داخل الحائط و الدائرة كاملة بالمفتاح من النوع البتشينو قدرة ٢٦ أمبير يركب داخل الحائط و الدائرة تصل مباشرتا"من لوحة التوزيع و حتى المفتاح دون أى لحامات بطول الخط والدائرة كاملة بالسخان ٣٠ لتر من عينة معتمدة قبل التوريد و التركيب ٠	عدد	٦ ستة		
٦٢-	بالعدد توريد و تركيب كشاف ليد ٤ لمبة ٦٠×٦٠سم والوحدة كاملة مما جميعة من أجهزة التشغيل وخلافة وعلى أن تكون جميعها من أجود الأنواع وحسب تعليمات المهندس المشرف قبل التوريد و التركيب٠ والكل منفذ حسب التعليمات و الأرشادات و طبقا لأصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية مع مراعات التجميع و التركيب و التثبيت بصورة جيدة ٠	عدد	٤٢ اثنين و اربعون		
٦٣-	توريد و تركيب جلوب ليد ٨ وات ويعتمد قبل التوريد من اجود الانواع وبالشكل المطلوب وقاعدة وكافة ما يلزم والكل منفذ حسب التعليمات و الأرشادات و طبقا لأصول الصناعة وحسب المواصفات الفنية مع مراعات التجميع و التركيب و التثبيت بصورة جيدة ٠	عدد	١٣ ثلاثة عشر		
٦٤-	بالعدد توريد و تركيب جهاز ضبط حرارة للمعامل قدرة ـــ ٢ حصان مع تقديم نشرة المنتج قبل التوريد و التركيب ويعتمد النوع و بلد المنشأ وكافة التفاصيل و الكل منفذ حسب التعليمات و الأرشادات و طبقا لأصول الصناعة و حسب المواصفات الفنية ٠	عدد	٤ اربعة		
٦٥-	بالعدد توريد و تركيب جهاز ضبط حرارة للمعامل قدرة ـــ ٣ حصان مع تقديم نشرة المنتج قبل التوريد و التركيب ويعتمد النوع و بلد المنشأ وكافة التفاصيل و الكل منفذ حسب التعليمات و الأرشادات و طبقا لأصول الصناعة و حسب المواصفات الفنية.	عدد	٢ اثنين		

مهندس العملية /

تم اعداد الكراسة بواسطة مهندسي الادارة

وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للشئون الهندسية

عملية / عمرة جسيمة لمبني معمل البيطري المركزي لمشروع انتاج البيض
المشروع القومي لانتاج البيض الخالي من الملوثات المرضية - كوم اوشيم – محافظة الفيوم

م	بيـــــــان الأعمـــــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٦٦-	بالعدد توريد و تركيب لوحة توزيع مصنعة من أجود أنواع الصاج الموجودة بالسوق وبسمك لايقل عن١.٥ مم و مدهونة من الداخل و الخارج بيوية هيدروستاتيكية وكاملة بجميع البارات النحاسية ذات المقاطع المناسبة بحيث لاتزيد كثافة التيار عن ٢أمبير /١ مم٢ و اللوحة بحجم مناسب لجميع مكوناتها و على ان تكون جميع القواطع من نوع المارلين جيران أو مايماثلها حسب أختيار المهندس المشرف قبل التوريد والتركيب واللوحة من النوع يركب داخل الحائط و مكوناتها كالاتى :-	عدد	٢		
	عـــــدد		اثنين		
	٣ لمبة بيان بالفيوزات				
	١ قاطع عمومى ثلاثى ١٠٠ أمبيـــــــر حمل ١٨ ك٠أ B٠C٠C٠M				
	٣ قاطع عمومى ثلاثى ٦٣ أمبيـــــــر حمل ١٠ ك٠أ B٠C٠C٠M				
	٢٤ قاطع أحادى من ٢٠ ـ ٣٢ أمبيـــــر واللوحة كاملة بالبارات النحاســـية و بارة التعادل و بارة الأرضى ونهو العمل وحسب أصول الصناعة ٠				
٦٧-	بالمقطوعية توريد و تركيب نظام كاميرات مراقبة متكاملة كالاتي :	مقطوعية	١		
	١- عدد ٢٠ كاميرا ٤ ميجا بيكسيل		واحد		
	٢- عدد ٢ جهاز dvr ١٦ مدخل				
	و البند يشمل كل ما يلزم من كابلات التشغيل والنت ورك و السويشات اللازمة و عدد ٢ شاشة عرض ٤٣ بوصة و ٥٥ بوصة والكمبيوتر المشغل و كافة ما يلزم للعمل و الكل منفذ حســب التعليمات و الأرشادات و طبـقا لأصول الصناعة و حسب المواصفات الفنية ٠				

مهندس العملية //

تم أعداد الكراسه
بواسطة مهندسى الادارة

يعتمد"
مدير عام الادارة العامة للشئون الهندسية
مهندس / طارق سليم ابراهيم